

الاثني عشر والاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون
 وللأخ عشرة وللأم الثالثة تسعة ولعمها كذلك
 ثم ماتت إحدى البنات عن زوج وأم واخت
 فسبيلها من ثمانية توافق حظها بالنصف فنصف
 الاربع من التي ومائتين وستة وسبعين فمن لم يبق
 من الثلث الاول ضرب في اربعة او من الرابعة
 فتح خمسة وستين فللزوجة الاول التي هي ام
 في الرابعة مائتان واربعه وسبعين وبنيت
 الباقية سبعماية وخمسة عشر وللأخ اربعون
 وللأم الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك
 ولزوج الوابعة مائة وخمسة وسبعين انتهى
 والحال الثالث والرابع ان يموت بعد الاول
 ميت او اكثري ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى
 اختصار السائل وهو انواع ذكرها في شرح الفارضية
 والترتيب منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول
 في من بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بطلاق
 العصوبة سوا كان مهرام من يورث من الاول فقط
 بالنفوس ام لا لزوجة وعشرة بقايا من غيرهما اذ
 كلهم واحد بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من
 الاول احسان فيقد كان الاول مات عن زوجة

وا

وابنين فقط فنصف بالاختصار من ستة عشر
 للزوج اثنتان ولكل بن سبعة ولو سلك طريق
 المناسجة لصحت من عدة كثير ثم رجعت بالاختصار
 لما ذكر ولو خلف الاول فقط من غير زوجة فماتوا
 واحدا بعد واحد حتى بقي اثنتان فكانه ماتت
 عن اثني عشر فقط فنصف من اثني عشر **تفصيله**
 كما يمكن الاختصار قبل العمل للملكة يمكن الاختصار
 ايضا بعد العمل ويسمى اختصار المسام وهو ان
 يوجد بعد تفصيل المسائل في جميع الانصب
 اشتراك فتخرج المسئلة وكل نصيب الى الوقت
 كزوجم وابن وبنيت منها قبل تسمية التركة هـ
 توفت البنت عن من بقي ورثا منها واخوها م
 فنصف المناسجة من اثني عشر وسبعين للزوج ستة
 عشر وللبن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
 بالكل يالثنى فتخرج المسئلة الي ثمنها تسعة
 وكل نصيب الي ثمنه ويرجع نصيب الابن الي
 سبعة ونصيب الزوج الي اثني عشر واذا اشتركت
 الانصبا كلها الانصبا منها فلا اختصار ومن
 اراد المزيد من هذا فعليه بكتابتها شرح الترتيب
 والله اعلم ولما انتهى الكلام على الارث بالحقق وما
 يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو